المقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فيقول الله جلَّ في علاه: (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ) [النحل:٦٨].

(في خلق هذه النحلة الصغيرة، التي هداها الله هذه الهداية العجيبة، ويسر لها المراعي، ثم الرجوع إلى بيوتها التي أصلحتها بتعليم الله لها، وهدايته لها ثم يخرج من بطونها هذا العسل اللذيذ مختلف الألوان بحسب اختلاف أرضها ومراعيها، فيه شفاء للناس من أمراض عديدة. فهذا دليل على كمال عناية الله تعالى، وتمام لطفه بعباده، وأنه الذي لا ينبغي أن يحب غيره ويدعي سواه)[١].

(والعسل فيه منافع عظيمة، فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء وغيرها، محلل للرطوبات أكلاً وطِلاءً، نافع للمشايخ وأصحاب البلغم، ومن كان مزاجه باردًا رطبًا، وهو مغذٍ ملين للطبيعة، حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه، مذهب لكيفيات الأدوية الكريهة، منقٍ للكبد والصدر، مدرٌّ للبول، موافق للسعال الكائن عن البلغم، وإذا شُرب حارًا بدُهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب الأفيون، وإن شرب وحده ممزوجا بماء نفع من عضة الكلب، وأكل الفُطُر القتَّال، وإذا جعل فيه اللحم الطري، حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك إن جعل فيه القِثَّاء، والخيار، والقرع، والباذنجان، ويُحفظ كثيرًا من الفاكهة ستة أشهر، ويحفظ جثة الموتى، ويسمى الحافظ الأمين.

وإذا لطخ به البدن المقمل والشعر، قتل قَملَه وصِئبانه، وطوَّل الشعر، وحسنه، ونعمه، وإن اكتحل به، جلا ظلمة البصر، وإن استنَّ به بيض الأسنان، وصقلها، وحفظ صحتها وصحة اللثة، ويفتح أفواه العروق، ويُدِرُّ الطَّمث، ولعقه على الريق يذهب

[١] تفسير ابن سعدي ص (٤٤٤).

البلغم، ويغسل خَمْل المعدة، ويدفع الفضلات عنها، ويسخنها تسخينًا معتدلاً، ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد والكُلى والمثانة، وهو أقل ضررًا لسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مع هذا كله مأمون الغائلة، قليل المضار، مضر بالعرض للصفراويين، ونحوه فيعود حينئذ نافعا له جدًا. وهو غذاء مع الأغذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة، وحلو مع الحلوى، وطلاء مع الأطلية، ومفرّح مع المفرحات، فما خُلِق لنا شيء في معناه أفضل منه، ولا مثله، ولا قريبًا منه، ولم يكن معوَّل القدماء إلا عليه، وأكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة، ولا يعرفونه، فإنه حديث العهد حدَثَ قريبًا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق، وفي ذلك سِرٌّ بديع في حفظ الصحة، لا يدركه إلا الفطن الفاضل)[٢].

(ولم يصف الله في كتابه بالشفاء إلا القرآن والعسل، فهما الشِّفاءان هذا شفاء القلوب من أمراض غيها وضلالها، وأدواء شبهاتها وشهواتها، وهذا شفاء للأبدان من كثير من أسقامها وأخلاطها وآفاتها، ولقد أصابني أيام مقامي بمكة أسقام مختلفة، ولا طبيب هناك ولا أدوية كما في غيرها من المدن، فكنت أستشفي بالعسل وماء زمزم، ورأيت فيهما من الشفاء أمرًا عجيبًا، وتأمل إخبَاره سبحانه وتعالى عن القرآن بأنه نفسه شفاء، وقال عن العسل: (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ)، وما كان نفسه شفاء أبلغ مما جعل فيه شفاء)[٣].

ولما كان العسل بهذه المنزلة – بل جعله ابنُ القيم من مخلوقات الله العجيبة – أحببتُ أن أتكلم عن مسألة فقهية واحدة متعلقة به، وهي "حكم زكاة العسل".

فإنَّ العلماء قد أجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل[٤]، وقد اختلف العلماء في حكم الزكاة فيه على قولين:

---

[٢] زاد المعاد (٣١/٤-٣٢).
[٣] مفتاح دار السعادة (٧١٣/٢).
[٤] انظر: بداية المجتهد (٢٠٢/١).

❖ القول الأول

تجب الزكاة فيه، قال به مكحول[٥]، والزهري[٦]، والأوزاعي[٧]، وأبو حنيفة[٨]، وأحمد[٩]، وإسحاق[١٠].

• أدلة هذا القول

١. الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[١١].

فظاهر الآية يوجب الصدقة في العسل؛ إذ هو من ماله، والصدقة إنْ كانت مجملة فإنَّ الآية قد اقتضت إيجاب صدقةٍ ما، وإذا وجبت الصدقة كانت العشر؛ إذ لا يوجب أحد غيره[١٢].

ونوقش: بأنَّ لفظ المال عام، وبالإجماع أنَّ الزكاة لا تجب في كل مال، وقد جاءت النصوص مبينة ومحددة لكل صنف، ولم تبين السنة زكاة العسل من جهة النصاب ووقت الوجوب فدلَّ ذلك على عدم وجب الزكاة فيه[١٣].

٢. الدليل الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل: "في كل عشرة أزُق[١٤] زِق"**[١٥].

---

[٥] انظر: معالم السنن (٤٣/٢).

[٦] انظر: مصنف عبد الرزاق (٦٣/٤) (٦٩٧١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٤/٦) (١٠١٤٩).

[٧] انظر: معالم السنن (٤٣/٢).

[٨] انظر: المبسوط (١٥/٣-١٦)، بدائع الصنائع (٦١/٢)، وإنَّما تجب فيه الزكاة إذا كان مأخوذًا من أرض العشر (أرض الخراج) فقط.

[٩] انظر: مسائل أبي داود ص (٧٩)، مسائل عبد الله برقم (٧٧٦)، مسائل الكوسج برقم (٦٥١)، المحرر (٢٢١/١)، الفروع (٤٤٨/٢).

[١٠] انظر: جامع الترمذي (٢٤/٣)، مسائل الكوسج برقم (١١٣٨/٣).

[١١] سورة التوبة: ١٠٣

[١٢] انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٣/٤).

[١٣] انظر: المحلى (٢٣٣/٥)، أضواء البيان (٥١٠/٢).

[١٤] الزق: - بكسر الزاي - وعاء من جلد يُجعل فيه السمن والعسل. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٠٦/٢).

[١٥] أخرجه الترمذي (٦٢٩)، عن محمد بن يحيى النيسابوري، وأخرجه البيهقي (١٢٦/٤) من طريق الترمذي.

- وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣٧٤/١)، والطبراني في الأوسط (٤٣٧٥)، من طريق ابن أبي السري.

- وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧٥/٤)، من طريق محمد بن عبد الله البرقي. ثلاثتهم (محمد بن يحيى النيسابوري - ابن أبي السري - محمد بن عبد الله البرقي) عن عمرو ابن أبي سلمة، ثنا صدقة بن عبد الله أبو معاوية السمين، عن موسى بن يسار، عن نافع عن ابن عمر به. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال. وأعلّه البخاري بالإرسال كما في علل الترمذي (١٠٢). قلت: فيه صدقة بن عبد الله أبو معاوية السمين، ما كان من حديثه مرفوع فهو منكر، وهو ضعيف جدًا. قاله البخاري في الضعفاء (٧٦)، والتاريخ الكبير (٢٩٦/٤). وقال عنه مسلم: (منكر الحديث). كما في السير (٣١٥/٧). وانظر: الجرح والتعديل (٤٢٩/٤)، الضعفاء للعقيلي (٢٠٧/٢). وقد تابع صدقة رجلان: الأول: طلحة بن زيد، قال عنه أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي (١٢٠): (ليس بشيء، كان يضع الحديث). والثاني: زهير بن محمد كما أشار إلى ذلك ابن حبان في المجروحين (١٣٠/١). قلت: والراوي عن زهير هو إسماعيل بن محمد يقلب الأسانيد ويسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به. كما في المجروحين (١٣٠/١). قال الذهبي في السير (٣١٦/٧): (وقد طحنه أبو حاتم ابن حبان، فقال: (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يشتغل بروايته إلا عند التعجب).

قلت: وانظر المجروحين (٣٧٤/١).

ونوقش: بأنَّه حديث ضعيف جدًا، لا يصح ولا تقوم به حجة.

٣. الدليل الثالث:

عن سليمان بن موسى[١٦]، عن أبي سيَّارة المُتَعي[١٧] رضي الله عنه قال: **قلت: يا رسول الله إنَّ لي نحلاً قال: "أدِّ العشور" قال: قلت: يا رسول الله احمها لي. قال: فحماها لي. وفي لفظ: احْمِ لي جَبَلَها، قال: فحمى لي جبلها**[١٨].

ونوقش: بأنَّه حديث ضعيف؛ لأنَّ سليمان بن موسى لم يدرك أبا سيَّارة[١٩].

---

[١٦] سليمان بن موسى التنوخي الدمشقي، مفتي دمشق، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، يروي عن جابر بن عبد الله، وأبي أمامة، وأبي سيارة المتعي، وواثلة بن الأسقع، وغالبه مرسل، روى عنه خلق كثير، توفي رحمه الله سنة تسع عشرة ومائة.

انظر: تهذيب الكمال (٩٢/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٣٣/٥).

[١٧] أبو سيارة المُتَعي –بضم الميم وفتح المثناة الفوقانية– كان مولى لبني بجالة، صحابي سكن الشام، واختُلف في اسمه، قيل: عمرو، وقيل: عمير بن الأعلم، وقيل: الحارث بن مسلم، وقيل: عامر بن هلال.

انظر: طبقات ابن سعد (٤١٨/٧)، الاستيعاب (١٦٨٦/٤)، التجريد (١٧٦/٢).

[١٨] أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٦٨٤٤)، والبيهقي (١٢٦/٤)، عن الطيالسي، وهو في مسنده (١٣١٠).

– وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٥١/٢٢) (٨٨٠). عن عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٦٩٧٣).

– وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٤٨)، والطبراني في الكبير (٣٥١/٢٢) (٨٨٠)، والمزي في التهذيب (٣٩٩/٣٣) من طريق أبي مسهر.

– وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤١٨/٧) عن عثمان بن عمر.

– وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٤٥)، وعنه ابن ماجه (١٨٢٣)، وأحمد (١٨٠٦٩)، وعنه ابنه عبد الله في المسائل (٧٧٧)، والجصاص في أحكام القرآن (٣٦٤/٤)، عن وكيع.

– وأخرجه أحمد (١٨٠٦٩) عن عبد الرحمن بن مهدي.

– وأخرجه وابن زنجويه (٢٠١٦)، والدولابي في الكنى (٢٢٣)، من طريق صدقة بن خالد.

– وأخرجه والدولابي في الكنى (٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٢) (٨٨١)، وأبو نعيم في المعرفة (٦٨٤٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٨٦/٤) من طرق عن سفيان الثوري.

– وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩١/٣٢)، من طريق مروان بن محمد.

– وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (١٦١/٦)، من طريق المعافى بن عمران.

–وأخرجه المزي في التهذيب (٣٩٨/٣٣) من طريق أبي أحمد الزبيري.

كلهم (الطيالسي– وعبد الرزاق – وأبو مسهر – وعثمان بن عمر – وكيع – وعبد الرحمن بن مهدي– وصدقة بن خالد – وسفيان الثوري – ومروان بن محمد – وأبو أحمد الزبيري

– والمعافى بن عمران) عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، عن سليمان بن موسى الدمشقي، عن أبي سيَّارة المتَعي به.

[١٩] وممن قال بذلك: أبو مسهر.

انظر: تاريخ دمشق (٣٧٨/٢٢) ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٩/٣) عن البيهقي من السنن الكبرى ولم أجده في مطبوع السنن (١٢٦/٤)، وأبو حاتم كما في مصباح الزجاجة (٣٢٠/١)، والبخاري كما في علل الترمذي (١٠٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٠/٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٨٦/٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٩/٣)، والمزي في التهذيب (٣٨٩/٣٣)، والذهبي في الكاشف (٤٣٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٤/٥)، والعلائي في جامع التحصيل (١٩٠)، والحافظ في التخليص الحبير (١٦٨/٢)، وفي الإصابة (٣٣١/١٢)، والبوصيري في المصباح (٣٢٠/١)، والخزرجي في الخلاصة (٤٥٢/١)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٤٦/٤).

٤. **الدليل الرابع:**

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن شبابة – بطن من فَهْم – فذكر نحوه قال: "**من كل عشر قرب قربة**"، وكان يحمى لهم واديين، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحمى لهم وادييهم[٢٠].

ونوقش: بأنه حديث معلول لا يصح ولا تقوم به حجة.

٥. **الدليل الخامس:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر**[٢١].

---

[٢٠] أخرجه ابن زنجويه (٢٠١٥)، وأبو داود (١٦٠٠)، ومن طريقه البيهقي (١٢٧/٤)، وابن الجارود في المنتقى (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٣٢٤)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي.

–وأخرجه أبو داود (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٩٨)، وابن خزيمة (٢٣٢٥)، والطبراني في الكبير (٦٧/٧) (٦٣٩٣)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٣٧٣/٣)، من طريق أسامة بن زيد.

– وأخرجه النسائي (٤٦/٥)، من طريق عمرو بن الحارث.

–وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٨٩)، وابن زنجويه (٢٠١٤)، من طريق عبيد الله بن أبي جعفر.

أربعتهم (عبد الرحمن بن الحارث – أسامة بن زيد – عمرو بن الحارث – عبيد الله بن أبي جعفر) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وخالفهم يحيى بن سعيد الأنصاري كما عند ابن أبي شيبة (١٠١٤٦)، فرواه عن عمروبن شعيب: أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب: إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا، قال: فكتب إليه إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحمِ لهم، وإلا فلا تحمها لهم، قال: وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة. قال الدارقطني في علله (١١٠/٢) ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن عمر).

قلت: وهو الصواب، لأنَّ يحيى حافظ إمام ثبت، وسننظر في حال الذين خالفوه:

الأول: عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، قال عنه أحمد: متروك، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٨/١٧)، ميزان الاعتدال (٥٥٤/٢)، تهذيب التهذيب (١٤٢/٦).

الثاني: أسامة بن زيد قال أحمد: (ليس بشيء – فراجعه ابنه عبد الله فيه – فقال: (إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة.

وقال أحمد بن حنبل: (تركَ يحيى بن سعيد حديث أسامة بن زيد بأخرة).

وقال أحمد أيضًا: (ليس بشيء، وكان يحيى القطان يضعفه).

وقال النسائي: (ليس بالقوي).

وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به).

انظر: الجرح والتعديل (٢٨٤/٢–٢٨٥)، تهذيب الكمال (٣٥٠/٢)، ميزان الاعتدال (١٧٤/١).

قلت: وثقه ابن معين. وقال: (ليس به بأس). وقال: (أنكروا عليه أحاديث).

انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣٤٢/٣،١٧٤،١٥٧)، وبرواية الدارمي (٦٦)، تهذيب التهذيب (١٨٣/١).

الثالث: عمرو بن الحارث، هو ثقة وثناء الأئمة عليه كاف في إثبات حفظه، ولكن قال عنه أحمد: (رأيت له أشياء مناكير).

وقال الأثرم أيضًا، عن أحمد: (إنه حمل على عمرو بن الحارث حملا شديدًا).

وقال: يروى عن قتادة أحاديث يضطرب فيها ويخطئ. انظر: ميزان الاعتدال (٢٥٢/٣).

الرابع: عبيد الله بن أبي جعفر. الراوي عنه ابن لهيعة وهو ضعيف.

[٢١] أخرجه البيهقي (١٢٦/٤)، وفي إسناده عبد الله بن محرر. قال البخاري في الكبير (٢١٢/٥): (منكر الحديث). وقال أبو حاتم في الجرح (١٧٦/٥): (متروك الحديث، منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه ابن المبارك).

٦. **الدليل السادس:**

عن سعد بن أبي ذَباب قال: **قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر، قال: وكان سعد من أهل السراة قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: زكّوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى! فقالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر. فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين**[٢٢].

• كلام الحفاظ في ضعف أحاديث وجوب الزكاة في العسل

قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لا يصح شيء في إيجاب زكاة العسل[٢٣]:

• قال الشافعي رحمه الله: (الحديث في أنَّ في العسل العشر ضعيف وفى أنْ لا يؤخذ منه العشر ضعيف) [٢٤].

• قال أبو عبيد رحمه الله: (وذلك أن السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصح فيه كما صحت فيهما — يعني صدقة الأرض والماشية – ولا وجدت في كتب صدقاته) [٢٥].

---

[٢٢] أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٨٧)، وابن أبي شيبة (١٠١٤٨) (٣٤١١٧)، وأحمد (١٦٧٢٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠١٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٧١/٢) (٤٦/٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣٢٠/٢)، والطبراني في الكبير (٥٤٥٨/٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٥١/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٩٢)، والبيهقي (١٢٧/٤).

كلهم من طرق عن صفوان.

–وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧١/٢)، من طريق أنس بن عياض.

– وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٧٠٧)، من طريق عبد العزيز الدراوردي.

ثلاثتهم (صفوان بن عيسى – أنس بن عياض – عبد العزيز الدراوردي) عن الحارث بن عبد الرحمن، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب به.

قال البخاري في الكبير (٢٣٦/٥): (عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح). ومنير ضعفه الأزدي وفيه جهالة.

قال الهيثمي في المجمع (٢٢٤/٣): (رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه منير بن عبد الله وهو ضعيف). انظر: الضعفاء لابن الجوزي (١٤٢/٣)، ميزان الاعتدال (١٩٣/٤)، تعجيل المنفعة (٢٨٤/٢).

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٥٨٩/٢): (روي عنه — يعني سعد بن أبي ذباب رضي الله عنه – حديث واحد في زكاة الغسل بإسناد مجهول).

قلت: والحارث بن عبد الرحمن ليس بالقوي كما في علل الدارقطني (٣١٩/١٠).

– وأخرجه الشافعي في الأم (٩٨/٣) (٨١٣) – ومن طريقه البيهقي (١٢٧/٤) – وابن سعد في الطبقات (٣٤١/٤)، والبغوي في معجم الصحابة (٣٤/٣) من طريق أنس بن عياض.

– وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧١/٢)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق. كلاهما (أنس بن عياض – عبد الرحمن بن إسحاق) عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب به.

[٢٣] البدر المنير (٥٢٣/٥).

[٢٤] السنن الكبرى للبيهقي (١٢٧/٤).

[٢٥] الأموال ص (٥٠٤-٥٠٥).

• قال ابن زنجويه رحمه الله: (وأما حديث عمرو بن شعيب... وحديث بني شبابة، فليسا بثابتين، ولو كانا ثابتين لم يكن فيهما أيضا حجة) [٢٦].

• قال الإمام البخاري رحمه الله: (ليس في زكاة العسل شيء يصح) [٢٧].

• وقال الترمذي: (ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء) [٢٨].

• وقال ابن المنذر رحمه الله: (ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا إجماع، فلا زكاة فيه)[٢٩].

• قال العجلوني رحمه الله: (وباب زكاة العسل مع كثرة ما روي فيه لم يثبت فيه شيء) [٣٠].

• وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: (وجميع الأحاديث الواردة في زكاة العسل لا يخلو إسناد شيء منها من قادح وكلام)[٣١].

٧. **الدليل السابع:**

لأنه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار[٣٢].

٨. **الدليل الثامن:**

بأنه وجب في العسل العشر، فدلَّ ذلك على أنه أجراه مجرى الثمر وما تخرجه الأرض مما يجب فيه العشر[٣٣].
بأنَّ هذا لم يصح لا مرفوعًا ولا موقوفًا على أحدٍ، بأنَّ العسل ليس هو مما تنبته الأرض مباشرة حتى يدخل في عموم: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[٣٤].

[٢٦] الأموال (١٠٩٥/٣).
[٢٧] علل الترمذي ص (٣٨).
[٢٨] جامع الترمذي (٢٤/٣).
[٢٩] انظر: معرفة السنن والآثار (٢٨٠/٣)، المغني (١٨٣/٤)، فتح الباري (٣٤٨/٣).
[٣٠] كشف الخفاء (٤٢١/٢).
[٣١] العذب النمير (٣١٨/٢).
[٣٢] انظر: زاد المعاد (١٥/٢).
[٣٣] انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٤/٤).
[٣٤] انظر: العذب المنير (٣١٨/٢).

❖ القول الثاني

لا تجب الزكاة في العسل، قال به عمر بن عبد العزيز[٣٥]، وهو مذهب مالك[٣٦]، والشافعي[٣٧]، والظاهرية[٣٨].

• أدلة هذا القول

١. **الدليل الأول:**

حديث أنَّ معاذًا لما أتى اليمن سئل عن زكاة العسل؟ فقال: (**لم أؤمر فيها بشيء**) [٣٩].
ونوقش: بأنه حديث ضعيف؛ لانقطاعه.

٢. **الدليل الثاني:**

لا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء.
والأصل هو حرمة مال المسلم، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...**﴾ [٤٠].

٣. **الدليل الثالث:**

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ شبابة – بطن من فَهْم – فذكر نحوه قال: "من كل عشر قرب قربة"، وكان يحمى لهم واديين، فأدَّوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم[٤١].
وجه الاستدلال منه أنَّ ما أخذه منهم مقابل حماية الوادي، ولا يجري هذا مجرى الصدقات الواجبة فقد خيَّره بين أن يؤدي ما كان يؤدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك[٤٢].

• ونوقش من وجهين:

---

[٣٥] انظر: موطأ مالك (٢٧٧/١)، مصنف عبد الرزاق (٦٩٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠١٥١) (١٠١٥٢). وقال البخاري في الصحيح (٦٨٣/١) : (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا).

[٣٦] انظر: التفريع (٢٩٤/١)، المعونة (٤٢٦/١)، الاستذكار (٢٨٦/٩)، الذخيرة (٧٥/٣).

[٣٧] انظر: الأم (٩٨/٣-٩٩)، الحاوي (٢٣٦/٣)، روضة الطالبين (٢٣٢/٢)، مغني المحتاج (٣٨٢/١).

[٣٨] انظر: المحلى (٢٣٠/٥).

[٣٩] أخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٤)، وابن أبي شيبة (١٠١٥٠)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٢١،١٤٦٥)، وأبو داود في المراسيل (١٠٧)، والشاشي في المسند (١٤٠٦)، والبيهقي (٢١٤/٤-٢١٥)، كلهم من طريق إبراهيم بن ميسرة.
– وأخرجه أحمد (٢٢٠١٩)، من طريق عمرو بن دينار.
كلاهما (إبراهيم بن ميسرة–عمرو بن دينار)، عن طاووس به. وطاووس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه.
انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٠٠)، علل الدارقطني (٦٥/٦-٦٦)، جامع التحصيل ص (٢٠١).

[٤٠] انظر: المحلى (٢٣٣/٥).

[٤١] سبق تخريجه، وهو حديث معلول.

[٤٢] انظر: معالم السنن للخطابي (٤٣/٢).

أ) **الوجه الأول:**

بأنَّ الحديث ضعيف لا يصح، فلا تقوم به حجة.

ب) **الوجه الثاني:**

بأننا لم نجد في شيء من الآثار أنه ليس فيما دون كذا من العسل صدقة، فإذا بلغ كذا وكذا ففيه كذا وكذا، كما وجدنا في العين، والحرث، والثمار، والماشية، ولم نجد له ذكرًا في كتب الصدقات[٤٣].

٤ . **الدليل الرابع:**

أنَّ العسل مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع[٤٤].

ونوقش: بأنَّ الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة، بخلاف العسل[٤٥].

٥ . **الدليل الخامس:**

آثار الصحابة:

الأول: عن علي رضي الله عنه قال: ليس في العسل زكاة[٤٦].

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ليس في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل صدقة[٤٧].

---

[٤٣] انظر: الأموال لابن زنجويه ص (١٠٩٦).

[٤٤] انظر: المنتقى للباجي (١٧٢/٢).

[٤٥] انظر: المغني (١٨٤/٤).

[٤٦] أخرجه البيهقي (١٢٧/٤)، من طريق يحيى بن آدم، وهو في الخراج له (٧١) لكنه ليس عن علي رضي الله عنه، بل عن علي بن الحسين.
وطريق البيهقي ضعيف؛ فإنَّ محمد بن علي لم يسمع من علي.
انظر: البدر المنير (٥٥١/٥)، التلخيص الحبير (٣٢٤/٢).

[٤٧] أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٥٠٦)، وابن زنجويه (٢٠٢٢)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعبد الله العمري ضعيف، إلا أن يحيى بن معين يرى أنه صالح في روايته عن نافع خاصة كما في تأريخه برواية الدارمي ص (١٥٠).

❖ الترجيح

الذي يظهر رجحانه هو القول الثاني — القائل بعدم وجوب الزكاة – لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة المخالف، وهو ما أفتى به ابن عمر رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله.

ويؤكد القول بعدم وجوب الزكاة فيه أنه لم توجد في كتب الصدقات التي كانت مع الصحابة رضي الله عنهم، ككتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

✐ كتبه

الشيخ د. عرفات بن حسن بن جعفر بن صالح المحمدي

في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة الثلاثاء الثالث والعشرين من شوال لعام ألف وأربعمائة وخمس وثلاثين

❖ فهرس الموضوعات